

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 3917.18 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية «جماعة دوار أولاد حمو الغابة» بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لوكوس (إقليم تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1354.18 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3096.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية - المواعر الرمل - ابداءة الشجرة - أولاد مصباح - الهياضة - أولاد اصغار - أولاد حمو الغابة - الرحامنة - الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل الكائنة بإقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس.
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي المسى «أولاد حمو الغابة»، التابع للجماعة السلالية «جماعة دوار أولاد حمو الغابة».

المادة الثانية

تمنح القطعة المحدثة بالرسم العقاري عدد 36/3468، لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «جماعة دوار أولاد حمو الغابة» والكائن بإقليم العرائش في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*
* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية «أولاد حمو الغابة»

موضوع الرسم العقاري عدد 36/3468 قيادة العوامرة، دائرة اللوكوس، إقليم العرائش

أرقام القطع الأرضية	مساحتها (بالهكتار)	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)
6	4 هـ 73 أر 96 س	امبارك الرقيسة	1
1-3	3 هـ 25 أر 34 س	ورثة محمد الرقيسة	2
2-3	1 هـ 58 أر 25 س		
5	4 هـ 73 أر 91 س	محمد برقيوش	3
7	4 هـ 73 أر 78 س	ورثة ادريس الشايط	4
11	4 هـ 53 أر 11 س	ورثة محمد الروجل	5
1	4 هـ 72 أر 17 س	ورثة العربي كربيب	6
2	4 هـ 72 أر 23 س	ورثة محمد الكارة	7
9	4 هـ 58 أر 99 س	ورثة عبد السلام ليليش	8
4	4 هـ 73 أر 71 س	محمد بوغلاقة	9
8	4 هـ 62 أر 33 س	ورثة البواري قرقوش	10
10	4 هـ 56 أر 21 س	عبد السلام العبيمي	11

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 3918.18 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية «لدوار الهيايضة» بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

ووزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بواد لوكوس (إقليم تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمطابقة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛